

فيما يلي عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة المعدلين ليتوافقا مع قانون الشركات رقم (٤٢) لعام ٢٠٢١ ، وذلك بعد تدقيقه من قبل وزارة الاقتصاد الفلسطيني، والذي سيقدم للهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها الفوق عادي القادم.

عقد التأسيس المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم

(٥٦٢٦٠٠٥٧٧) وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

بموجب قرار الهيئة العامة للشركة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

ويعتبر مكتملاً ومتمماً لنظام الشركة الداخلي المعدل ويقرأ معه

المادة (١): اسم الشركة

شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة / رام الله.

حيثما وردت كلمة "الشركة" في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها " شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠٥٧٧)".

المادة (٢): مركز الشركة

رام الله، ويحق لها تغيير مركزها وفتح فروع داخل الضفة الغربية وقطاع غزة وخارج البلاد.

المادة (٣): رأسمال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من مليون دينار أردني مقسمة الى مليون سهم بقيمة إسمية دينار أردني للسهم الواحد.

المادة (٤) مدة الشركة

غير محدودة.

المادة (٥) عدد المساهمين بالشركة ومسؤوليتهم

- 1 - لا يجوز أن يقل عدد المساهمين بالشركة عن مساهمين إثنين.
- 2 - مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة، وذلك باستثناء الحالات الواردة في المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (٦) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من خمس أعضاء على الأقل ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً من مالكي أسهم الشركة. وتطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة "١٧٢" من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م، والمادة "١١" من النظام الداخلي.

المادة (٧) المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وحسبما يفوضهم بذلك.

المادة (٨) غايات وأهداف الشركة

ان الغايات والأهداف التي تأسست الشركة من أجلها هي: -

الرقم	الغاية
(٩٤١٢١)	أنشطة المنظمات والاتحادات المهنية الطبية.
(٨٦٩٠٤)	أنشطة المختبرات الطبية.
(٨٦٢٠)	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان.
(٣٣٢٠٣٠٣)	تركيب أجهزة الأشعة والمعدات الكهربائية الطبية.
(٨٦٩٠٧)	أنشطة مختبرات الأشعة.
(٨٦٩٠٢)	مراكز العلاج الطبيعي.
(٤٦٩٠٠٠٥)	تجارة الجملة لأجهزة وأدوات الطب والجراحة عدا المستخدمة للاستعمال المنزلي والأدوات الطبية والجراحية.
(٤٧٧٢٢)	بيع الأجهزة والأدوات الطبية والجراحية وأجهزة تقويم الأعضاء والأجهزة التعويضية بالتجزئة.
(٦٨١٠١٠٣)	شراء وبيع وتأجير الأراضي بجميع أنواعها.
(٧٢١٠٣)	البحث والتطوير في مجال العلوم الطبية.
(٨٧١٠)	مرافق تقديم الرعاية التمريضية مع الإقامة.
(٨٧٩٠)	أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة.
(٨٦١٠١)	أنشطة المستشفيات العامة.
(٨٦١٠٢)	أنشطة مستشفيات الأطفال.
(٨٦١٠٣)	أنشطة مستشفيات الأمراض النفسية والعصبية.
(٨٦١٠٤)	أنشطة مستشفيات العيون.
(٨٦١٠٥)	أنشطة مستشفيات جراحة وعلاج القلب.
(٨٦١٠٦)	أنشطة مستشفيات الأمراض السرطانية والغدد.
(٨٦١٠٧)	أنشطة مستشفيات النساء والتوليد.
(٨٦١٠٨)	أنشطة مستشفيات الأمراض الصدرية.
(٨٦١٠٩)	أنشطة المستشفيات الأخرى.
(٨٦٢٠١)	أنشطة العيادات غير المتخصصة (الشاملة).
(٨٦٢٠٢)	أنشطة عيادات الأمراض النفسية والعصبية.
(٨٦٢٠٧)	أنشطة عيادات أمراض النساء والولادة.

(٨٦٢٠٨)	أنشطة عيادات انف وأذن وحجرة.
(٨٦٢٠٩)	أنشطة عيادات متخصصة أخرى.
(٨٦٩٠٦)	أنشطة نقل المرضى بسيارات الإسعاف أو أي وسيلة أخرى كالمطائرات.
(٨٦٢٠٩٠٨)	خدمات الاستشاريين الخاصين للمرضى في المستشفيات.
(٨٦١)	أنشطة المستشفيات.
(٨٧١)	مرافق تقديم الرعاية التمريضية مع الإقامة.
(٨٦٩٠١٠١)	أنشطة الممرضات والقابلات.
(٨٦٩٠٤٠٢)	مختبرات تحليل الدم والتحليل الأخرى.
(٨٦٩٠٥٠١)	أنشطة بنوك الدم.
(٨٧١٠٠٠٣)	مرافق تقديم الرعاية التمريضية.

وتنفيذا للغايات الواردة أعلاه، فإنه يحق للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها القيام بجميع أو بأى من الأمور التالية:-

١. إقامة وبناء وإنشاء وتشغيل مراكز خدمات طبية متكاملة، بما في ذلك، مراكز تشخيص طبي، ومستشفيات في مختلف التخصصات، مراكز جراحية للرعاية اليومية، مراكز للعلاج الطبيعي، صيدليات، والمختبرات الطبية والكيمائية والأشعة، واستيراد وشراء واقتناء جميع الآلات والأدوات والماكينات والأجهزة والمواد اللازمة لكل ذلك وغيرها من المواد مما له علاقة بإقامة وبناء وإنشاء وتجهيز وتشغيل مراكز الخدمات الطبية بشكل متكامل وان تحصل على كافة الاذونات والترخيص اللازمة بموجب القانون لممارسة كل ذلك.
٢. ان تحصل على الاذونات والترخيص اللازمة لتقديم الخدمات في كافة المجالات الطبية في كل ما يتوصل اليه العلم في هذا المجال مستقبلا.
٣. نقل وتبادل المعلومات الطبية بوسائل الاتصال المختلفة بما في ذلك السلكية واللاسلكية وخلافهما، فيما بين الشركة وكافة المراكز والمؤسسات الطبية خارج البلاد ودخلها في كل ما يتعلق بغايات واهداف الشركة والحصول على الاذونات والترخيص اللازمة بهذا الخصوص.
٤. استيراد الخبرات العلمية والفنية والطبية وكل ما يتعلق بأعمال الشركة ويدخل ضمن غاياتها، وأهدافها، واعمالها، واختصاصاتها.
٥. اقتناء كافة أنواع الآلات والماكينات والأجهزة الطبية والكيمائية والمخبرية والمواد والسلع والبضائع والسيارات وسيارات الشحن والإسعاف وخلافه مما له علاقة بأعمال الشركة.
٦. تمثيل كافة الشركات والمؤسسات، والمراكز الطبية والعلاجية والتشخيصية سواء أكانت داخل البلاد أو خارجها، والتعامل مع هذه المؤسسات والتعاون معها في كل ما يدخل ضمن غايات وأهداف الشركة ومصالحها وإجراء التعاقدات اللازمة معها أو مع أي منها في كل ما تراه الشركة مناسبا وضروريا.
٧. أن تبني وتمتلك وتنتج وتشتري وتستهلك اية أراضي، او عقارات، أو ابنية، أو حقوق، أو امتيازات، او رخص، او علامات تجارية، او حقوق اختراع، او أموال منقولة ضرورية، او ملائمة، او لازمه لأشغال الشركة، او لاي فرع، او مركز من فروعها او مراكزها الأخرى.
٨. أن تعقد الاتفاقيات وأن تدخل في أي ارتباط او التزام او تعاقد مع اية سلطة حكومية، او بلدية، او مؤسسة، او شركة او فرد او هيئة تتعاطى ذات الاعمال او اعمال مكملة لما تقوم به الشركة وبان تحصل على الرخص والامتيازات الضرورية واللازمة في كل او بعض ما ذكر.
٩. أن تقوم بتأمين جميع و/أو بعض منشآتها وموظفيها ومصالحها ضد كافة الخسائر والعطل والضرر، او سائر الأخطار، او الاضرار، أو المسؤوليات من أي نوع كانت يمكن أن تتأثر بها الشركة.
١٠. أن تحصل على أية علامات تجارية، أو أسماء تجارية، أو امتيازات، أو حقوق اختراع، او رخص، أو أدونات مما له علاقة بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
١١. أن تحصل على أية وكالات تجارية من أي شخص، أو هيئة، او شركة، او مؤسسة محلية، او اجنبية وأن تعطي أية وكالات تجارية لاي شخص أو هيئة او شركة في الداخل والخارج وذلك في المواد والسلع والبضائع والخدمات التي تتعامل بها الشركة.

١٢. أن تسجل جميع حقوقها وممتلكاتها وامتيازاتها لدى المراجع المختصة حسيما بموجب القانون.
١٣. أن تؤسس لها أية فروع أو وكالات أو مراكز مشابهة في داخل البلاد وخارجها.
١٤. أن تقبل التبرعات العينية والنقدية أو المنافع الأخرى، وأن تحصل على القروض المالية والعينية سواء عن طريق اصدار سندات قرض أو عن أي طريق آخر وفقا للقانون مقابل ضمانات أو تأمينات أو بدون ذلك، وأن ترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق عائدة لها.
١٥. أن تشتري أسهم في أية شركة أو تشترك مع أية شركة في أي مشروع انتاجي أو تجاري أو تستثمر أموالها الفائضة عن حاجتها بطريق الإقراض أو بأية طريقة استثمارية أخرى، أو مقابل أية حقوق، أو أرباح، أو منافع.
١٦. أن تنشئ مركز أو مراكز للدراسات والأبحاث العلمية مما هو داخل ضمن اختصاصاتها وغاياتها وأهدافها وأن تقتني جميع الآلات والأدوات والأجهزة والمواد والمختبرات اللازمة لذلك.
١٧. أن توظف الأشخاص من أصحاب التخصصات والخبرات المختلفة وأن تستثمر خدماتهم وأبحاثهم ومهاراتهم في الشركة.
١٨. أن تمارس كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمة مع أية شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام باي عمل يتفق وغايات الشركة.

المادة (٩): أحكام عامة:

تسري أحكام قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ وكذلك الضوابط والشروط الواردة في النظام الداخلي للشركة على كل أمر لم يرد به نص صريح في هذا العقد أو ما يتعارض من مواد وأحكام قانون الشركات.

و عليه فقد نظم هذا العقد ووقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة بعد إقراره بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢٤ أمامي حسب الأصول والقانون.

الرقم	أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		

تحريرا في هذا اليوم ----- الموافق / / ٢٠٢٤

أنا المحامي **مجدي مورييس زيادة** أصرح بهذا بأنني قمت بتنظيم وتعديل عقد التأسيس لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة في هذا اليوم الموافق / / ٢٠٢٤.

٤

عقد التأسيس المعدل
شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠٥٧٧)
بموجب قرار الهيئة العامة غير العادي للشركة المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢٤

النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577) بموجب قرار الهيئة العامة للشركة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤ ويعتبر مكتملاً ومتمماً لعقد التأسيس المعدل ويقرأ معه.

المادة (١) اسم الشركة:

شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة / رام الله. حيثما وردت كلمة "الشركة" في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها " شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577)".

المادة (٢) مركز الشركة:

رام الله ويحق للشركة تغييره وفتح فروع ووكالات لها داخل الضفة الغربية وقطاع غزة وفي الخارج.

المادة (٣) مدة الشركة:

غير محدودة

المادة (٤) عدد المساهمين بالشركة ومسؤولية كل منهم

- ١- لا يجوز أن يقل عدد المساهمين بالشركة عن مساهمين إثنين.
- ٢- تكون مسؤولية كل مساهم محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل واحد منهم في رأس مال الشركة.
- ٣- مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة، وذلك باستثناء الحالات الواردة في المادة (19) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (٥) رأسمال الشركة:

يتألف رأس مال الشركة من مليون دينار أردني مقسمة الى مليون سهم بقيمة إسمية دينار أردني للسهم الواحد.

المادة (٦) تداول الأسهم ونقلها وتحويلها:

١- يتم تداول وبيع ورهن السهم وإجراء أي تصرفات قانونية عليه لدى مركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين بالشركة ويذكر ذلك التصرف في وثيقة المساهمة و/أو شهادة الأسهم وفي أي مستند أو مكان آخر يحدده القانون أو نظام الشركة وأحكام وأنظمة بورصة فلسطين، وفي حال لم يتم التداول عن طريق بورصة فلسطين فيتم بيع وشراء الأسهم بموجب سندات تحويل تثبت في سجل المساهمين وفقاً للصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى اعتيادية مألوفة يوافق عليها مجلس الإدارة: -

انا ----- في مقابل مبلغ وقدره ----- دفعه لي -----
----- (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا السند الى المحال له المذكور -----
----- أسهم من رقم ----- الى رقم ----- في الشركة المسماة شركة الرعاية العربية للخدمات
الطبية المساهمة العامة المحدودة وللمحال له المذكور ولمنفذ وصيته أو القيم على تركته أو المحال له منه حق ملكية
هذه الأسهم بحسب جميع الشروط التي حررتها بمقتضاها عند تنظيم هذا السند وانا المحال له المذكور أوافق بهذا السند
على اخذ الأسهم المذكورة بحسب الشروط المذكورة أعلاه . وأشعاراً بذلك قد وقعنا هذا السند في اليوم -----
- من شهر ----- لسنة -----.

شاهد	شاهد	توقيع المحيل	توقيع المحال له
------	------	--------------	-----------------

٢- يجوز للشركة المساهمة العامة شراء أسهمها بشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابة عن الشركة، شريطة الموافقة على هذا الأمر من قبل الهيئة العامة غير العادية بموجب قرار يصدر عنها يحدد الشروط والأحكام الخاصة بهذا الشراء بما يتفق وأحكام قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

٣- تنتقل الأسهم بالإرث وتسجل وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة لدى بورصة فلسطين بناء على طلب خطي يقدمه الورثة أو أي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو وصياؤهم لدى مركز الإيداع والتحويل لدى بورصة فلسطين ويجري نقل أسهم المتوفى إلى أسماء الورثة المستحقين وفقاً للأصول والقوانين المرعية.

٤- يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم وذلك بعد اتباع الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين المرعية لذلك.

المادة (٧) رهن الأسهم وحجزها

١- يجوز للمساهم رهن السهم أو الاسهم الي يمتلكها في الشركة على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين بالشركة ومركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين، وتوضع اشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم المرهونة، حيث لا يكون رهن الحصاص أو الأسهم نافذاً في مواجهة الشركة، أو الأعضاء، أو المساهمين، أو الغير إلا إذا تم تسجيل الرهن لدى سجل الشركات.

٢- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن وعلى جميع الشروط المتعلقة به وبدون ذلك على شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين بالشركة ومركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين.

٣- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن الاسهم المرهونة من سجلات المساهمين الموجود بالشركة ومركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة الا بعد تسجيل اقرار خطي وموافقة من الدائن المرتهن يتضمن ايفاءه لحقوقه من المدين الراهن او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

2 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٤- لا يجوز نقل ملكية الحصص أو الأسهم المرهونة دون موافقة المرتهن، ويتم دفع أرباح الأسهم المرهونة للمساهم/المدين الراهن ما لم تنص وثيقة الرهن المودعة من قبل الدائن المرتهن على خلاف ذلك.

مادة (٨): الأسهم العينية

١- بالنسبة للأسهم العينية المعطاة مقابل مقدمات عينية، يعين مراقب الشركات قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركة خبيراً على نفقة الشركة لتخمين قيمة الأموال العينية المقدمة.

٢- يعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية.

٣- على الخبير تقديم تقديره بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية خلال مدة ثلاثة أشهر.

٤- إذا جاء تقدير الخبير متفقاً مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات تستكمل المعاملات اللازمة لتسجيل الشركة، أما إذا تبين من تقدير الخبير أن قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين فيحق للمؤسسين إجراء تنزيل لعدد الأسهم بما يتفق وتقدير الخبير، أو تقديم مقدمات عينية إضافية يجري تقديرها وفقاً للأصول السابقة بمعرفة ذات الخبير وإذا ما تعذر ذلك يعين المراقب خبيراً غيره، فإذا ما جاء التقدير الثاني الصادر عن الخبير متفقاً مع التقدير الأصلي استكملت معاملات تسجيل الشركة.

٥- تتضمن الأسهم العينية ما تتضمنه الأسهم النقدية من بيانات وتعطى أرقام متسلسلة خاصة ويذكر فيها أنها أسهم عينية.

٦- لا تعطى الأسهم العينية إلا عند إتمام تسليم المقدمات العينية التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها.

٧- لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها وإذا صدرت هذه عند تأسيس الشركة فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً تاريخاً لإصدارها. أما إذا صدرت هذه الأسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على أحداث هذه الأسهم تاريخاً لإصدارها.

المادة (٩): اسناد القرض

١- يحق للشركة أن تصدر اسناد القرض بعد مراعاة الشروط والإجراءات التي نص عليها قانون الشركات، وبالشروط التي ينسبها مجلس الإدارة، وتتم إجراءات الإصدار والتسجيل والاكنتاب وفقاً لأحكام ونصوص قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 والتشريعات النازمة للأوراق المالية.

٢- تعطى اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة.

٣- يجري وفاء قيمة اسناد القرض من قبل الشركة وفقاً للشروط التي وضعت عند الإصدار ولا يجوز للشركة أن تقدم ميعاد الوفاء أو تأخره.

٤- يحق لممثلي أصحاب اسناد القرض حضور جلسات الهيئات العامة لمساهمي الشركة وعلى الشركة أن توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين.

المادة (١٠): - زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

١- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بناء على تنسيب من مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطي بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم.

3 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٢- تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣- يجب ان تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين.

٤- تطبيق احكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

٥- يجوز الاكتتاب في زيادة رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات بناء على توصية مجلس الإدارة وبناء على موافقة الهيئة العامة.

٦- يجوز للشركة ووفق ما تقرره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأس مالها بإحدى الطرق الآتية:-

أ- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة، كل حسب نسبة مساهمته، أو من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.

ب- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.

ج- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيًا على ذلك

د- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

في حال زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة، ما لم ينص النظام الداخلي أو القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك.

٧- يجب تبليغ سجل الشركات والهيئة بزيادة رأس المال خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتتاب أو التحويل حسب مقتضى الحال

٨- تخفيض رأسمال الشركة –

أ. يجوز للشركة ان تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها او إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها على ان تراعي في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ب. يجب ان يستند تخفيض رأسمال الشركة الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة بالاجتماع وبناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

ت. يجري تخفيض رأسمال الشركة بأحد الاشكال التالية: -

أ – تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

ب – تنزيل قيمة الأسهم الاسمية لإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه إذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ث. لا يجوز باي حال تخفيض رأسمال الشركة الى اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

ج. تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون في كل ما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة او تخفيضها.

4 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

إدارة الشركة

المادة (١١) احكام عامة – شروط العضوية:

١- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من (11) إحدى عشر عضواً من مساهمي الشركة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً للقانون والنظام الداخلي للشركة، وعضو واحد مستقل من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين على الأقل، سواء كان عضواً بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري ويراعى باختيار هذا العضو الأحكام المتعلقة بذلك في قانون الشركات.

٢- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للشركة وقانون الشركات.

٣- على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أن يفصحوا للهيئة العامة قبل انتخابهم عن أي بيانات تتعلق بالمناصب التي يشغلونها في أي شركات أخرى وعن أي معلومات قد تؤدي إلى تضارب المصالح.

٤- يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المناطة به لإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على مدة أقصر، شريطة ألا تقل عن سنة واحدة.

٥- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من مدة ولايته من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله بتاريخ انتخابه، ويستمر المجلس القائم بإدارة أعمال الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

٦- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

أ- أن يكون مالكا لما لا يقل عن (50,000) خمسين ألف سهم من أسهم الشركة، ولا ينطبق هذا الشرط على عضو مجلس إدارة الشركة المستقل.

ب- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما.

ج- ان لا يكون محكوما عليه بأية جناية، أو جنحة أخلاقية، أو بالسرقه، أو بالاحتيال، أو بإساءة الأمانة، أو بالتزوير، أو بالإفلاس التقصيري، أو بالشهادة واليمين الكاذبين، أو بكل ما يمس السمعة والشرف.

د - ألا يشغل وظيفة حكومية.

هـ - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة تتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة لأعمال وغايات الشركة. وتسقط تلقائيا عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا ما خالف أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه.

و - أي شروط أخرى نص عليها القانون أو نظام الشركة.

٧- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزا طيلة مدة عضويته حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بهذه الأسهم خلال تلك المدة اذ يعتبر الحجز على الأسهم المذكورة لضمان المسؤوليات المترتبة على عضو مجلس الإدارة ورهنا لمصلحة الشركة.

٨- إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا يملك عدد الاسهم المؤهلة للعضوية وانتخب عضوا في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال شهر من تاريخ انتخابه تتوفر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس، وليس بالضرورة ان يملك ذلك الشخص الطبيعي عدد الاسهم المؤهلة للعضوية او ان يكون مساهما، ويفقد الشخص الاعتباري عضويته في المجلس إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

٩- يجوز للشخص ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة خمس شركات مساهمه عامة على الأكثر.

5 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤/

١٠- في جميع الأحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا للشخص اعتباري في بعضها الآخر.

١١- على كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة ان يعلن خطيا عن أسماء الشركات المساهمة العامة التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

١٢- إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية، كما يسري هذا الحكم على المنتخب حضوريا ولا يرغب في قبوله العضوية.

١٣- على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام ان يقدم الى مجلس الإدارة في اول اجتماع له إقرار بما يملكه من أسهم الشركة باسمه واسم زوجته او أولاده القاصرين وبكل تغيير يحصل على تلك الملكية وان يتم ذلك خلال اسبوعين من حصول التغيير.

المادة (١٢) فقدان العضوية في مجلس الإدارة:

١- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته بصورة تلقائية في أي من الحالات الآتية: -

- أ- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
- ب- إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة سنة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.
- ج- إذا نقصت أسهمه خلال مدة عضويته عن النصاب المؤهل للعضوية.
- د - إذا أفلس أو وجد معتوها أو مختل العقل.
- هـ - إذا قدم استقالة خطية بلغها للمجلس.
- و - إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو تسيء الى السمعة والشرف.
- ز - بالوفاة.
- ح- إذا اشغل وظيفة حكومية.
- ط - إذا ثبت لمجلس الإدارة بعد قيامه بالتحقيق واتخاذ قرار معللا بهذا الشأن ان العضو قد أفشى اسرار الشركة او تسبب بالإضرار بسمعتها ومركزها التجاري او قام بعمل منافس أو مشابه لأعمالها.
- ي - في أية حالة أخرى نص عليها القانون أو نظام الشركة.

٢- إذا شعر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره او انتخاب من يملئ المركز الشاغر، وعند ذلك يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز عضو في مجلس الإدارة.

المادة (١٣) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

١- يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات والأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير شؤونها وتحقيق غاياتها وتعيين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها على أن يتقيد في كل ذلك بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة وأحكام هذا النظام ونصوص القانون وصلاحيات الهيئة العامة.

٢- يتولى مجلس إدارة الشركة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.
ب- اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي.

ج- اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص الهيئة العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي للشركة.

د- القيام بأي مهام أخرى وفقاً لأحكام النظام الداخلي للشركة.

٣- تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الآتي:

أ- الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة وتقديم النصح لها.
ب- تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.
ج- التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها.
د- ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكنهم من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين والمدير العام.

٤- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الآتي:

أ- إدارة الأعمال اليومية للشركة.
ب- ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.
ج- ضمان التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة وإجراءات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.
د- ضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة على كافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد.

٥- على مجلس الإدارة أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من قبل مدققي حسابات قانونيين مع بيان يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات بالإضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

٦- ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد أو باليد أو النشر على الموقع الإلكتروني للشركة مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٧- يجب أن تشمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع.

7 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٨- ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى المراقب والى مدققي حسابات الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

٩- على مجلس الإدارة ان يعلن دعوة المساهمين الى اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين على ان يكون الإعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل، ويجب ونشر عنوان الشركة الإلكتروني في هذه الصحف.

١٠- على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، أو أن يتم النشر على الموقع الإلكتروني للشركة.

١١- على مجلس الإدارة ان يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي بأسبوع على الأقل وحتى انتهاء انعقادها كشفا مفصلاً يتضمن البيانات التالية: -

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب، وعلاوات، ومكافآت، وغيرها.

ب- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية والجهات التي دفعت لها.

ج- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام البند [8] من هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

١٢- أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الداخلية معمول بها في الشركة، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير عام الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

١٣ - المفوضين بالتوقيع عن الشركة-

أ- يكون لمجلس الإدارة الحق من وقت لآخر بموجب قرار صادر عنه تعيين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة في مختلف الأمور ويصدر المجلس قراراته بتعيين المفوضين من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويسجل ذلك في محضر اجتماعات المجلس.

ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة او للمفوض ام المفوضين بالتوقيع عن الشركة تفويض غيرهم بذلك قبل صدور قرار من مجلس الإدارة بهذا الخصوص وتحديد هذا التفويض الجديد وشروطه.

ج- لمجلس الإدارة في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

د- لمجلس الإدارة ان يفوض أي موظف في الشركة أو أي عضو فيه بالتوقيع نيابة عن الشركة في أي أمر أو أمور محددة ضمن الحدود والصلاحيات المبينة في التفويض الخاص بذلك الأمر أو تلك الأمور.

هـ - على الشركة تزويد مراقب الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والرسمية بصورة عن قرارات انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو او الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال مدة أسبوع من تاريخ اتخاذ تلك القرارات.

١٤- على رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة العامة في الشركة ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتعليماته وقراراته.

١٥- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر ان يقترضوا أي مبالغ نقدية لأجل أشغال الشركة وان يؤمنوا دفعها بالكيفية التي يرونها مناسبة ويشترط ان لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقية بدون وفاء أكثر مما يسمح به القانون و/ او يتجاوز رأسمال الشركة.

١٦- يجوز لمجلس الإدارة ان يفوض أي من الصلاحيات المخولة له الى لجان تؤلف من الأعضاء الذين يختارهم من بين أعضائه او من الخارج ويجب على كل لجنة تؤلف كما ذكر ان تراعي عند مباشرة الصلاحيات المخولة لها أي أنظمة يفرض مجلس الإدارة عليها مراعاتها.

١٧- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة او ان يقوموا بأي عمل منافس.

المادة (١٤): لجان مجلس الإدارة

- ١- يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تدقيق.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان بما يلزم حاجة الشركة وأحكام نظامها الداخلي والتشريعات النافذة.
- ٣- تقدم اللجان تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الإدارة وفق القرارات الخاصة بتشكيلها.

المادة (١٥): تركيبة لجان مجلس الإدارة

- ١- يجب أن تضم اللجان المشكلة، ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من الأشخاص الطبيعيين ممن يملكون المعرفة والخبرة العملية ذات العلاقة بمهام اللجنة.
- ٢- يجب أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق واللجان من المدراء غير التنفيذيين، شريطة أن يكون رئيس لجنة التدقيق عضو مستقل في مجلس الإدارة.
- ٣- يجب أن تضم لجنة التدقيق في عضويتها شخص واحد مستقل على الأقل من ذوي المعرفة والخبرة العملية في الأمور المالية والمحاسبية.
- ٤- يستثنى الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة من المشاركة باتخاذ القرار الخاص بتشكيل اللجان، ولا يحق لهم ترشيح أعضائها.
- ٥- لا يجوز أن تضم لجنة التدقيق في عضويتها أي شخص مرتبط أو يعمل لدى الشخص الاعتباري المسؤول عن تدقيق الحسابات المالية للشركة.

المادة (١٦): مهام وواجبات لجنة التدقيق

- ١- تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات الآتية:

أ- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من استيفائه للشروط الواردة في التشريعات النافذة، وعدم وجود ما يؤثر على استقلاله.

- ب- فحص ومراجعة المسائل المتعلقة بعمل مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة ردود الشركة عليها، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ج- مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم مضمونها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- د- مراقبة مدى امتثال الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.
- هـ- مراقبة امتثال الشركة والتزامها بسياسة المكافآت المقررة من الهيئة العامة غير العادية.
- و- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها.
- ز- دراسة خطة عمل مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من قيام الشركة بتوفير كافة التسهيلات الضرورية له للقيام بعمله.
- ح- تقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- ط- مراجعة تقييم المدقق الخارجي لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- ي- أي مسائل أخرى تتطلبها معايير الحوكمة والتي تندرج ضمن اختصاصات لجنة التدقيق.
- ك- أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة والتي تنسجم مع الغايات الرئيسية للجنة التدقيق.
- ٢- وفي جميع الأحوال يتم تحديد طرق عقد اجتماعات لجنة التدقيق، وكل ما يتعلق بذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة.

المادة (١٧) اجتماعات وإجراءات مجلس الإدارة: -

- ١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وذلك لانتخاب رئيسا له ونائبا للرئيس اما بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبة.
- ٢- ينتخب مجلس الإدارة عضوا مفوضا او أكثر يكون له او لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين او مجتمعين كما هو مبين في المادة [١٤] من هذا النظام.
- ٣- ينتخب مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته سنويا ليتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقع من قبل رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.
- ٤- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ٥- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة او تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب ان يذكر في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول المواضيع المنوي بحثها وصورة عن محضر الجلسة السابقة للمجلس.
- ٦- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز الشركة.
- ٧- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة عبر نظام "الفيديو كونفرس" أو أي وسيلة اتصال مشابهة أخرى بحيث يتمكن جميع الأعضاء المشتركين بالاجتماع سماع بعضهم الآخر.

- ٨- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
- ٩- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن أربع مرات في السنة.
- ١٠- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- ١١ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- ١٢ - لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.
- ١٣ - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه.
- ١٤- لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئة العامة الا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم المطلوب إقالته.
- ١٥- يكون للشركة خاتم يحفظ لدى رئيس مجلس الإدارة او لدى الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وتختتم بهذا الخاتم جميع الشهادات والوثائق والمستندات والعقود والبوالص الصادرة عن الشركة والتي تحمل توقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

المادة (١٨) المدير العام :-

- ١- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة او اي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي اعضائه كما انه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات اجر في الشركة ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي اعضاءه على الأقل مقدار الاجر وشروط تلك الوظيفة.
- ٢-يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من غير الأعضاء مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة.
- ٣-يشترط في المدير العام ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ٤-لمجلس الإدارة ان يعهد الى المدير العام للشركة باي سلطات يتمتع بها او يمارسها ويحدد مسؤولياته وراتبه وبالشروط التي يراها مناسبة ليقوم بمهام وظيفته ومسؤولياته بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويجوز من وقت الى آخر للمجلس ان يلغي او يسحب او يغير او يعدل كل او أي من تلك السلطات.
- ٥-يجوز لمجلس الإدارة انتهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة مع مراعاة أحكام القانون بهذا الشأن.
- ٦-يعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات عن تعيين المدير العام او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.
- ٧-تسري احكام الفقرات 2-5 من هذه المادة على كل من نائب المدير العام او مساعد المدير العام او اي موظف آخر في الشركة يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة.

المادة (١٩): إبراء الذمة الصادر عن الهيئة العامة

يعتبر قرار الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية نافذاً فقط في حال عدم وجود أخطاء جوهرية أو بيانات كاذبة في التقرير السنوي والحسابات والوثائق المقدمة للمساهمين.

المادة (٢٠): أمين سر الشركة

- ١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين أمين سر للشركة.
- ٢- يجوز أن يكون أمين السر موظفًا في الشركة.
- ٣- إذا تم تعيين أمين سر للشركة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يحدد مجلس الإدارة راتبه وأي مستحقات أخرى.
- ٤- تكون مدة تعيين أمين سر الشركة أربع سنوات، ما لم ينص النظام الداخلي أو قرار تعيينه على خلاف ذلك.

المادة (٢١): صلاحيات أمين سر الشركة

- ١- يتولى أمين سر الشركة المهام والمسؤوليات الآتية:
 - أ- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات.
 - ب- الاحتفاظ بنسخ عن محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها والقرارات المتخذة فيها وأي وثائق أو نشرات يتم توزيعها.
 - ج- التواصل ما بين الشركة ومساهميها وتمكينهم من الوصول إلى نظام الشركة الداخلي ووثائقها وفقًا لأحكام القانون.
 - د حفظ سجل المساهمين.
- ٢- يجوز لأمين السر أن يتولى مهام ومسؤوليات إضافية وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة بموجب قرار تعيينه.

المادة (٢٢): القواعد المتعلقة بمكافآت ومصاريف وأتعاب مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحوافز الموظفين

- ١- يتلقى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مكافآت مقابل خدماتهم بما ينسجم مع سياسة منح المكافآت المقررة من قبل الهيئة العامة غير العادية، على أن تكون هذه المكافآت متناسبة مع وضع الشركة والواجبات المناطة بهم.
- ٢- يجوز أن تكون المكافآت ثابتة أو محددة وفقًا لعناصر متغيرة، وبما يضمن تحقيق الاستدامة والاستقرار في الشركة على المدى الطويل، وأن يكون صرف هذه المكافآت مرتبطًا بالأداء.
- ٣- يجب أن تتضمن سياسة منح المكافآت مؤشرات واضحة على كيفية منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأن تتضمن هذه السياسة أيضًا إرشادات توضح آلية إقرار الرواتب والمصاريف والعلاوات والحوافز الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، إضافة إلى الأسس والإرشادات العادلة لإقرار الحوافز لموظفي الشركة وآلية توزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم وخطط خيار الأسهم المتاحة لهم، إن وجدت.
- ٤- يجب إقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة العادية.
- ٥- المكافآت التي تمنح لموظفي الإدارة التنفيذية من غير أعضاء مجلس الإدارة والمعنيين من قبل المجلس يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة بما ينسجم مع سياسة منح المكافآت.
- ٦- يجب أن يراعى في التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وقواعد الإفصاح النافذة في سوق الأوراق المالية، وأن يتضمن البيانات الآتية:

- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية، سواء على شكل رواتب، أو أتعاب، أو علاوات، أو مكافآت، أو غيرها.
- ب- المنافع التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية دون مقابل من بدلات سكن أو استخدام سيارة وغيرها.
- ج- المبالغ التي تم دفعها للرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من بدلات سفر وعلاوات تنقل وغيرها.

٧- الحوافز والمكافآت التي تمنح يجب أن تدرج في البيانات المالية للشركة بشكل منفصل، وإذا تم منح الحوافز على شكل أسهم يجب تضمين البيانات المالية نوع وفئة وعدد والقيمة الإسمية للأسهم التي اكتسبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو التي لهم الحق باكتسابها كحوافز.

٨- يتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولية تنفيذ أحكام هذه المادة ودقة البيانات المقدمة.

٩- يجوز للهيئة العامة أن تقوم بتخفيض المكافآت وتعديل سياسة الحوافز، إذا كانت الشركة تعاني من أوضاع مالية سيئة تجعل الاستمرار من دفع الحوافز والمكافآت غير مناسب للشركة.

الهيئات العامة

1 . الهيئة العامة العادية

المادة (٢٣) اجتماع الهيئة العامة

- ١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي السنة المالية للشركة.
- ٢- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا عاديًا بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدقي حسابات الشركة، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.
- ٣- يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.
- ٤- إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على واحد وعشرين يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.
- ٥- يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع.
- ٦- يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون:

أ- خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة العادية، ما لم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى.
ب- أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، ما لم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى.
٧- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية الآتية:

أ- في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.
ب- في حال الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

٨- يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل.

٩- تخضع القرارات التي يتم اتخاذها في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية إلى إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٤) صلاحيات الهيئة العامة العادية:

١- تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة الأمور التالية: -

أ- تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة.

ج- التقرير السنوي لمدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية.

د- الحساب الختامي السنوي للشركة وحساب الأرباح والخسائر إضافةً إلى القرارات الخاصة بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي ينص هذا القانون والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

ز- تخصيص الأرباح والخسائر بناءً على توصية مجلس الإدارة.

٢- يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاصات اجتماعات الهيئة العامة العادية وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣- يجوز للهيئة العامة أن تقرر بشأن أي أمور تتعلق بإدارة الشركة إذا طلب منها ذلك من قبل مجلس الإدارة.

2. الهيئة العامة غير العادية

المادة (٢٥) دعوتها للاجتماع وصلحياتها:

- ١- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.
- ٢- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.
- ٣- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.
- ٤- إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل ٤٠% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ٥- اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بشركة أخرى فيجب ألا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم رأس مال الشركة المدفوع.
- ٦- يرأس اجتماع الهيئة العامة غير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او من ينتدبه مجلس الإدارة.
- ٧- تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٨- خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية: -
 - أ- تعديل النظام الداخلي للشركة.
 - ب- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.
 - ج- الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.
 - د- حل الشركة و تصفيتها.
 - هـ- إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 - و- إقالة مدقق حسابات الشركة.
 - ز- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.
 - ح- إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

(١) بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.

٢) شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

٣) قرارات الإدانة والاستدانة والرهن وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما في ذلك شركاتها التابعة للمدى الذي تزيد فيه قيمة هذه الكفالات على ثلاثين بالمائة من صافي أصول الشركة في تلك السنة المالية.

ط- تبني سياسة مكافآت الخاصة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين، كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خيار شراء الأسهم وأي أنواع أخرى من الحوافز.

ي- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ك- أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

ولأغراض الفقرة (ح) من هذه المادة تكون المعاملة الواحدة على الآتي:

أ- بالشراء أو التصرف شاملة ذلك العدد من المعاملات المتصلة بالشراء أو التصرف الحاصلة خلال سنة واحدة، وفي مثل تلك الحالة يتم تحديد تاريخ حصولها بتاريخ آخر معاملة بالتصرف أو الشراء.

ب- للقرض، أو الرهن، أو الكفالة، أو إعادة الكفالات شاملة ذلك العدد من المعاملات ذات العلاقة بها المنفذة على مدار سنة واحدة، وفي مثل تلك الحالة يتم تحديد تاريخ حصولها بتاريخ آخر معاملة.

٩- يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاص اجتماعات الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام هذه المادة.

١٠- يجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع الهيئة العامة غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر لم يتم تضمينه في الدعوة للاجتماع مرفقاً معه المقترحات ذات العلاقة.

١١- يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مواضيع تقع ضمن اختصاص الاجتماع العادي، وفي مثل هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة بالاجتماع.

١٢- يمكن للهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة أن تقرر بشأن أي أمور تتعلق بإدارة الشركة إذا طلب منها ذلك من قبل الإدارة.

القواعد العامة للهيئات العامة

المادة (٢٦)

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة العادي وغير العادي. ويرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه.

٢- على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي بأي من الطرق الآتية:

أ- بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

16 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

ب- بواسطة تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

ج- بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة أو نشر الدعوة في صحيفتين محليتين أو نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة، وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

٣- على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

٤- تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة أخرى يقرها مجلس الإدارة خلال موعدها أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ قرار عقد الاجتماع.

٤ (أ) - كما يجب أن تكون الدعوة لاجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال وكافة المعلومات ذات العلاقة بجدول الأعمال، خاصة الآتي:

١- موعد ووقت ومكان الاجتماع.

٢- المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الوثائق الخاصة بالاجتماع غير المرفقة بالدعوة.

٣- المعلومات المتعلقة بحقوق المساهمين الأساسية المتعلقة بمشاركتهم في اجتماع الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة.

٥- تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة ذات العلاقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع، إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة.

٦- لا يجوز اتخاذ القرار بشأن أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بحضور جميع المساهمين وموافقتهم على إدراجها.

٧- تتعقد الهيئة العامة في مقر الشركة، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة أو قرار مجلس الإدارة على خلاف ذلك.

٨- يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة.

٩- يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفة الوكالة على 5% من رأسمال الشركة المدفوع.

١٠- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر قد يؤجل إليها اجتماع الهيئة العامة.

١١- تكون الوكالات المعطاه لحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته ادناه او باية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ومراقب الشركات وعلى ان تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة: -

الى شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة
أنا ----- من ----- بصفتي مساهما في شركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة
العامة المحدودة ، قد عينت ----- من ----- وكيلا عني وفوضته باسمي وبالنيابة عني في
اجتماع الهيئة العامة العادية (او الهيئة العامة غير العادية) الذي تعقده الشركة في يوم ----- الموافق ----- في
----- لسنة ----- وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه .
تحريرا في هذا اليوم ----- من شهر ----- سنة ----- .

17 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

شاهد

الموكل

- ١٢- يعتبر حضور ولي او وصي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة، ويكون هذا الحضور أو التمثيل بصفة الاصلية.
- ١٣- على الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة الحصول على كشف سجل المساهمين من السجلات لدى مركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للأوراق المالية، متضمناً ذلك الكشف أسماء المساهمين في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع.
- ١٤- ينظم جدول الحضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توافيقهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ١٥- يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصلية او بالوكالة، ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من موظفي الحكومة أو موظفي الشركة.
- ١٦- يتولى مراقب الشركات او من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط.
- ١٧- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.
- ١٨- يدعو مجلس الإدارة مراقب الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة في الشركة.
- ١٩- يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ مراقب الشركات بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها.
- ٢٠- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها يوقع عليها الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويجوز إعطاء المساهمين نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.
- ٢١- يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة مكافأة لا تقل عن مائة دينار توزع بمعرفة المراقب.
- ٢٢- يكون التصويت في الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.
- ٢٣- يجوز للهيئات العامة أن تعقد اجتماعاتها إلكترونياً أو بأية وسيلة اتصال أخرى، وتعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعاتها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس إدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
- ٢٤- لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقاً للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها. كما لا يجوز لأي اعتراض ان يوقف سير اجتماع الهيئة العامة، بل يجب بحث جميع المواضيع المدرجة على جدول الاعمال.
- ٢٥- قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس، او نظام الشركة، او فسخها، او اندماجها بشركة أخرى تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل وفق لأحكام القانون.

حسابات الشركة

المادة (٢٧) السنة المالية:

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبي والمتعارف عليها وتحفظ في مكتب الشركة، ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقرها مجلس لإدارة، كما يجب على الشركة حفظ حساباتها وسجلاتها لمدة خمسة عشر سنة وفقاً للمعايير المحاسبية.

المادة (٢٨): تحضير الحسابات ونشر البيانات المالية للشركة

- يقوم مجلس الإدارة بتحضير الحسابات والبيانات التالية بهدف عرضها على الهيئة العامة:
- ١- البيانات السنوية للشركة، بما في ذلك بيان المركز المالي وبيان الربح والخسارة وبيان التغييرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي مرفقة بالتوضيحات المتعلقة بها مقارنةً بالسنة المالية السابقة ومدققة حسب الأصول من قبل مدقق حساباتها.
 - ٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة حول أعمال الشركة في السنة السابقة والتوقعات للسنة المقبلة.
 - ٣- يجب على مجلس الإدارة إيداع البيانات المالية للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصات وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقرير مدققي حسابات الشركة المصادق عليها من قبل الهيئة العامة، لدى سجل الشركات، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، إضافة إلى أي طرق أخرى منصوص عليها في التشريعات الناظمة للأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٢٩) مدقق الحسابات:

- ١- تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات او أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة ان ينسب للمراقب أسماء ثلاثة مدققين قانونيين لينتقي منهم من يملا المركز الشاغر.
- ٢- يجب على الشركة تبليغ مدقق الحسابات المنتخب خطياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- ٣- لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة.
- ٤- يقوم مدقق الحسابات بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها والتأكد عما إذا كانت دفاترها منظمة بصورة أصولية وما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقي.
- ٥ - للمدقق ان يطلع في كل وقت على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وان يطلب موافاته بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى المجلس ان يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.
- ٦ - على مدقق الحسابات ان يضع تقريراً خطياً يقدمه الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب يبين حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح وان يقترح في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ او بإعادتها لمجلس الإدارة.
- ٧- إذا اطلع المدقق على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليه ان يبلغ ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة وللمراقب.

19 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٨- على المدقق إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة ان يطلب إليه دعوتها.

٩- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع أو ينقل الى المساهمين او الى غير المساهمين - باستثناء مراقب الشركات - ما وقف عليه أثناء قيامه بوظيفته من أسرار الشركة تحت طائلة عزله ومطالبته بالتعويض.

١٠ - إذا لم يقدم تقرير مدقق الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار الهيئة العامة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يكون باطلا.

١١- مع مراعاة أحكام التشريعات النازمة لمهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الصادرة بمقتضاها، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات جميع العناصر المحددة بالتشريعات النازمة لهذه المهنة إضافة إلى المعايير الدولية السائدة.

١٢- يجب على مدقق الحسابات إبداء رأيه النهائي في الحساب الختامي للشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتأكيد فيما إذا كانت المعلومات الواردة في البيانات المالية متوافقة مع أحكام التشريعات النازمة للمحاسبة والتدقيق والمعايير الدولية السائدة.

المادة (٣٠): مسؤولية مدقق الحسابات

١- يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت الذي يقع نتيجة أخطاء مقصودة من قبله أثناء قيامه بواجباته.

٢- يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو الغير حسن النية نتيجة ارتكابه أي أخطاء مقصودة، وفي حال وجود أكثر من مدقق حسابات للشركة ممن اشتركوا في ذلك الخطأ المقصود، فإنهم يتحملون تلك المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.

٣- تسقط دعوى المسؤولية المدنية عن الخطأ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تمت فيه المصادقة على تقرير المدقق.

٤- إذا كان تصرف المدقق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا تسقط مسؤوليته المدنية بالتقادم إلا بسقوط دعوى الحق العام.

المادة (٣١) الأرباح والاحتياطي: -

١- لا يجوز توزيع الأرباح او حصص او عوائد على المساهمين إلا من الأرباح الصافية ولا يجوز التصرف بالأرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي حيثما يستوجب ذلك.

٢- لأغراض احتساب الأرباح الصافية المتحققة والمنصوص عليها في هذا القانون لا يعتبر الفائض الناتج عن تقييم أو إعادة تقييم الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية، ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأس مال الشركة.

٣- يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل.

٤- يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياط الإجمالي ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة وعندئذ يجب وقفها.

٥- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين.

20 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٦- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري وعلى ان لا يزيد المبلغ المقتطع سنويا على عشرين بالمئة من الأرباح الصافية لتلك السنة. ولا يجوز ان تتجاوز المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس المال.

٧- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة فيجوز استعماله في أعمال الشركة، أو أية أشغال أخرى، أو توزيعه، أو قسم منه على المساهمين.

٨- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل وتعتبر هذه الاقتطاعات جزءا من الاقتطاعات العامة وذلك لأغراض ضريبة الدخل.

٩- يجوز للشركة ان تخصص جزءا من الأرباح السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.

١٠- أعضاء مجلس الإدارة ومدققوا الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الإجباري والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا.

١١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة على المساهمين حالما يتم إعداد كشوفات المساهمين ومقدار أرباح كل منهم مع مراعاة توفر السيولة النقدية لدى الشركة.

١٢- كل حصة أعلن او تقرر دفعها يجب ان تبلغ بالكيفية المبينة في هذا النظام الى المستحقين.

المادة (٣٢): أحكام عامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين

١- يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع الأرباح على المساهمين من إجمالي أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها المدورة أو الاحتياطي الاختياري، شريطة الحفاظ على سيولة كافية للشركة بعد التوزيع.

٢- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يكون لدى الشركة سيولة كافية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الشركة قادرة على سداد ديونها عند استحقاقها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ التوزيع.

ب- إذا لم تتجاوز التزامات الشركة إضافة إلى المبالغ المطلوبة منها قيمة أصولها بتاريخ التوزيع فيما لو كان هناك قرار أو رغبة بحلها.

٣- لا يجوز أن تزيد المبالغ الموزعة على المساهمين عن أرباح الشركة عند نهاية السنة المالية السابقة إضافة إلى رصيد الأرباح المدورة والمبالغ التي يمكن سحبها من الاحتياطي الاختياري مخصصاً منها الخسائر المدورة والمبالغ الواجب اقتطاعها لأي احتياطات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة.

٤- يجب على المساهمين إعادة المبالغ الموزعة على نحو مخالف لأحكام هذه المادة إذا أثبتت الشركة علم المساهمين بأن التوزيع كان مخالفاً لأحكام هذه المادة أو كان بإمكانهم العلم بهذه المخالفة وفقاً للظروف.

المادة (٣٣): إجراءات توزيع الأرباح على المساهمين

١- للمساهم الحق في الأرباح السنوية للشركة التي تقرر الهيئة العامة توزيعها.

٢- يجوز توزيع الأرباح على المساهمين نقداً أو بمنح أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.

21 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٣- يقتصر الحق بالأرباح على المساهمين المسجلين في اليوم السابق لتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة إعلان ذلك على سجل الشركات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح.

٤- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح أو من تاريخ المدة المحددة في قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بدفع الفائدة القانونية للمساهم عن فترة التأخير.

المادة (٣٤) صندوق الادخار: -

يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

المادة (٣٥) تصفية الشركة وفسخها: -

١- تصفى الشركة في الأحوال التالية: -

- أ- بإتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها او باستحالة اتمامها.
- ب- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة باندماجها او بفسخها وتصفيتها.
- ج- عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.
- د- في الحالات الأخرى المنصوص عليها في نظام الشركة او في القانون.
- هـ - في جميع الحالات الأخرى التي نص القانون فيها على تصفية الشركة اجبارية بموجب قرار صادر عن المحكمة بهذا الخصوص.

٢- تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة.

٣- تعين الهيئة العامة عند إصدارها قرار التصفية اسم المصفي وإذا لم يصدر عنها هذا التعيين فيطلب من المحكمة المختصة تعيينه.

٤- يجب ارسال قرار التصفية وتعيين المصفي الى المراقب فوراً ويجب نشره في صحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره.

٥- تتوقف الشركة منذ بدء التصفية عن السير في اعمالها الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية. انما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لحين انتهاء إجراءات التصفية.

٦- كل اتفاق يتم بين مجلس إدارة الشركة تحت التصفية او مصفيها وبين دائني الشركة يكون ملزماً للشركة إذا اقرن بموافقة الهيئة العامة.

٧- يجوز للمصفي ان يدعو الى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضرورياً.

٨- يعتبر كل تصرف بأموال الشركة او نقل لأسهمها او تغيير في مركز أعضائها تم بعد البدء بالتصفية باطلاً لا يرتب أي أثر.

٩- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء فيها فيجب على المصفي ان يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصفية والحالة التي وصلت اليها.

المادة (٣٦) تبليغ وتبلغ الإعلانات: -

١- يجري تبليغ الإعلانات والاشعارات والدعوات الى كل مساهم بالشركة اما بتسليمها له بالذات او بإرساله باسمه بالبريد على عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم باليوم التالي لوضع الإعلان، او الاشعار، او الاخطار، او الدعوة بالبريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة التي يقررها مجلس الإدارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه.

٢- يجوز للشركة ان تبليغ الإعلانات والاشعارات والاطارات والدعوات لذوي اية حقوق في أي سهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بإرسالها في البريد المسجل معنونة بأسمائهم، او بصفتهم ممثلي المتوفي، او وكلاء طابق افلاسه، او بأية صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقا، وإذا لم يكون هناك عنوان فيجري التبليغ باي طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في الحالات الأخرى.

٣- يجوز تبليغ الإعلانات والاشعارات والدعوات للأشخاص الذين يحملون سهما او أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها الى الشخص الذي يعتبرونه ممثلا عنهم وإذا لم يعينوا ممثلا عنهم بإرسالها الى أي من هؤلاء الشركاء حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسب.

٤- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى: -

أ- كل مساهم من مساهمي الشركة
ب- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها او افلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع.

ج - لا يحق لأي شخص اخر ان يدعى لحضور الاجتماعات العامة.

المسؤولية والتعويض

المادة (٣٧) احكام عامة حول المسؤولية: -

١- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام او أي موظف يعمل فيها ان يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد احداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا ما اثير بشأنه قضية .

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام او أي موظف يعمل فيها ان يفشي الى أي مساهم في الشركة او الى غيره أي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

٣- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة او ضد نظام الشركة ولا يحول دون إقامة الدعوة بالنسبة للمساهمين اقتراح الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

٤- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او الإهمال الشديد. وفي حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الإهمال الشديد فيتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة او مديري الشركة

او مدقي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها او المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا.

٥- ان حق إقامة الدعوة بمقتضى البندين السابقين يعود للشركة فاذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له بالشركة.

٦- تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من أعضاء مجلس الإدارة او مشتركة فيما بينهم جميعا ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم بالخطأ المرتكب ولا تسقط دعوى المسؤولية الا بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حسابا عن اعماله.

٧- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة الا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدقي الحسابات ولا يشمل هذا الإبراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.

٨- مدقق حسابات الشركة مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها في عمله ولا تسقط عنه دعوى المسؤولية الا بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت في بتقريره.

٩- إذا اساء أي مؤسس في الشركة او عضو في مجلس ادارتها او مدير او موظف فيها او المصفي باستعمال اية نقود او اموال تخص الشركة او ابقاها لديه او أصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها فيكون ملزما بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية والتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه فضلا عن اية مسؤولية جزائيا.

١٠- إذا ظهر اثناء التصفية ان الشركة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من أعضاء مجلس ادارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة او تواطأ على ذلك انه ارتكب جرما فضلا عن مسؤوليته المدنية.

١١- إذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة فيعتبر كل عضو إدارة سابق او حالي اشترك في إدارة اعمالها وهو عالم بذلك ملزما شخصيا عن جميع ديون الشركة والتزاماتها او عن أي منها حسبما تأمر المحكمة.

١٢- الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها واملها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصيا عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار أي رصيد متبق بدون تسديد من ألساط الأسهم التي يحملها كل مساهم.

المادة (٣٨) حكم عام :-

تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة السارية المفعول في هذا الخصوص على جميع شؤون الشركة التي لم يرد عليها نص في عقد تأسيسها او نظامها الداخلي وحيثما تتعارض تلك الاحكام مع الاحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

وعليه فقد نظم هذا النظام ووقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577) بعد إقراره بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢٤ بعدما تمت الموافقة على اعتماده وإقرار هذا النظام الداخلي المعدل للشركة، وقد تم تفويضنا من قبل الهيئة العممة غير العادية للشركة من أجل التوقيع على هذا النظام.

وعليه نوقع،،،،

24 النظام الداخلي المعدل

لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى سجل الشركات تحت الرقم (562600577)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

الرقم	أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		
11		

تحريرا في هذا اليوم ----- الموافق / / ٢٠٢٤

أنا المحامي مجدي موريس زيادة أصرح بهذا بأنني قمت بتنظيم وتعديل النظام الداخلي لشركة الرعاية العربية للخدمات الطبية المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562600577) في هذا اليوم الموافق / / ٢٠٢٤